

# **تخصيص النصوص الشرعية بالسُّنة**

**د. محمد سعيد المُجاهد**

عميد البحث العلمي

رئيس قسم الفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية

مالِيَّة

### المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد حبيب رب العالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن المسلم في أثناء سيره إلى تطبيق تعاليم الشَّرِيعَةِ الْحَنِيفَ، يلاحظ وجود نصوص من الكتاب أو السنة عامة، فيخيل إليه للوهلة الأولى أنها باقية على عمومها، فإن بحث أكثر وجد نصوصاً أخرى من الكتاب أو السنة تخصص تلك النصوص.

فما التخصيص، وما آلية عمله، وكيف السبيل إلى تطبيقه على النصوص الشرعية؟  
ولسوف أعرض في هذا البحث كيفية تخصيص النصوص، سواء أكانت من القرآن أم من السُّنَّة بالسُّنَّة مطلقاً.

### أهمية البحث.

تكمّن أهمية البحث في عدة نقاط لعل من أهمها:

- وجود نصوص من الكتاب والسنة بينها تعارض في الظاهر.
- كيفية تخصيص النصوص الشرعية بالسنة المطهرة.
- التخصيص والفرق بينه وبين النسخ.
- أنواع التخصيص.

### إشكالية البحث.

تكمّن إشكالية البحث في الإجابة على هذه الأسئلة:

- ما الطريقة المتبعة عند الأصوليين حل التعارض الظاهر بين النصوص؟
- هل تخصيص النصوص الشرعية بالسنة جائز؟
- ما حكم تأخر المخصص عن العام؟
- ما شروط التخصيص؟
- ما الفرق بين التخصيص والنسخ؟
- ما أنواع التخصيص؟

### منهجية البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي المقارن حيث عمد إلى أقوال الأصوليين والفقهاء في تخصيص النصوص بالسُّنَّة، وقام باستقرائهما وتحليلها ومقارنتها ببعضها البعض، ثم عمد إلى الترجيح اعتماداً على النصوص الشرعية.

### محتوى البحث:

لقد قسمت البحث إلى مقدمة، وستة مطالب، وخاتمة.

المطلب الأول: تعريف التخصيص.

المطلب الثاني: حكم التخصيص.

المطلب الثالث: حكم تأخر المخصص عن العام.

المطلب الرابع: شروط التخصيص.

المطلب الخامس: الفرق بين التخصيص والنسخ.

المطلب السادس: أنواع التخصيص.

أولاً: التخصيص بالسنة المتوترة.

ثانياً: التخصيص بفعله - صلٰ اللهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ -.

رابعاً: التخصيص بإقراره - صلٰ اللهُ عَلٰيْهِ وَسَلَّمَ -.

## المطلب الأول: تعريف التخصيص:

لغةً: التخصيص ضد التعميم<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً: للتخسيص تعاريف عدّة يمكن حصرها في خمسة تعاريف رئيسة، وهي:

أولاً: تعريف الزّازي، وأبي الحسين البصري، والبيضاوي، والإسنوي:

إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه<sup>(٢)</sup>.

إلا أن البيضاوي في منهاجه أبدل (الخطاب) بقوله (اللفظ) فقال: إخراج بعض ما تناوله اللفظ<sup>(٣)</sup>.

وهذا التعريف لا يحتاج إلى شرح لوضوحيه.

ثانياً: تعريف القرافي: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام، أو ما يقوم مقامه بدليل منفصل في الزمان إن كان المخصوص لفظياً، أو بالجنس إن كان عقلياً قبل تقرر حكمه<sup>(٤)</sup>.

### شرح التعريف:

إنما قال [أو ما يقوم مقامه]: ليدخل تخصيص المفهوم، فإنه يقبله، كحديث أبي سعيد الخدري عن النبي - عليه وسلم - أنه قال: ((إنما الماء مِن الماء))<sup>(٥)</sup>.

مفهومه: أنه لا يجب الغسل من القبلة، ولا من جميع أنواع الاستمataعات إن لم يكن فيه إِنزال.

وقد خص من ذلك المفهوم: التقاء الحثاني فقط من غير إِنزال بحديث أبي موسى رضي الله عنه قال:

فَالْرَّسُولُ اللَّهُ - عليه وسلم - : ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَهَا الْأَرْبَعَ وَمَسَنَ الْحَتَانَ الْحَتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))<sup>(٦)</sup>.

وبقوله [بدليل منفصل في الزمان]: احتز من الاستثناء؛ فهو لا يقع إلا متصلًا في الزمان.

وأما المخصوص فيجوز أن يتراخي عن العموم بشرط أن يقع التخصيص قبل العمل بالعام.

وبقوله [أو بدليل منفصل في الجنس]: أدخل التخصيص الواقع بالعقل، أو بالحس، أو بالعادة: كما في قوله تعالى: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الزمر: ٦٢]، فإن العقل قد خص من هذه الآية ذاته العالية سبحانه، فإنها غير مخلوقة.

وفي قوله تعالى: {تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا} [الأحقاف: ٢٥]، فإن الواقع المشاهد بالحس دل على أن الريح لم تدمِر السموات والجبال والأرض، فعلم بالحس التخصيص في هذا العموم.

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (حصّه) (ص ٧٩٦)

(٢) الحصول، الإمام الزّازي (٣ / ٧) – الإحكام، الإمام الآمدي (٢٩٩ / ٢)

(٣) المنهاج، الإمام البيضاوي (ص ٨٤) وانظر: نهاية السول، الشيخ الإسنوي (٢ / ١٠٨)

(٤) شرح تنقية الفصول، الإمام الثّزافي (ص ٢٤)

(٥) رواه مسلم بن الحجاج، كتاب الحبيب، باب: بيان أن الجماع كان في أول الإسلام لا يوجب الغسل... (رقم ٧٧٥) (ج ١ / ص ١٥١)

(٦) رواه مسلم، كتاب الحبيب، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الحثاني (٧٨٥) (ص ١٥٣).

والختان: موضع القطع من الذكر، والدُّفْقُ التصبّب، مختار الصحاح (ص ١٦٩ - ٢٠٧)

وفي قوله: "رأيت الناس فلم أر أحسن من زيد"; فإنه معلوم بالعادة أنه لم ير جميع الناس، فيدخل التخصيص بدليل العادة.

فهذه المخصصات ليست لفظية، لكن جنسها غير جنس اللفظ، فالانقطاع ههنا بالجنس<sup>(١)</sup>.

ويقوله [قبل تقرر حكمه]: أخرج النسخ، فإنه يكون بعد العمل بالعام؛ لأن العمل به يتضمن أن عمومه مراد؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وإبطال ما هو مراد نسخ، فلذلك اشترط في التخصيص أن لا يتقرر الحكم.

ولكن الإمام القرافي بعد أن حرر تعريفه لهذا التحرير، قال عنه: إنه باطل؛ لأنه غير جامع؛ إذ يخرج منه: التخصيص بالأدلة المتصلة: وهي: الغاية - والشرط - والصفة - كـ(أكِّرم قريشاً حتى يدخلوا الدار) - وـ(أكِّرم قريشاً الطوال) - وـ(أكرمهم إن كانوا طوالاً).

وإنما خرج التخصيص بالأدلة المتصلة؛ لاشتراكه الانفصال في الزمان، وهذه الأدلة متصلة في الزمان<sup>(٢)</sup>.

اعتراض: إن تعريف التخصيص بأنه إخراج للبعض لا يمكن حمله على ظاهره على مذهب أرباب الخصوص، ولا على مذهب أرباب الاشتراك، أو الوقف، أو أرباب العموم:

لأن الخطاب عند أرباب الخصوص: متَّزَ على أقل ما يحتمله اللفظ، فلا يتصور إخراج شيء منه.

وأما على مذهب أرباب الاشتراك: فمن جهة أن العمل باللفظ المشترك في بعض ما يحتمله لا يكون إخراجاً لبعض ما تناوله الخطاب عنه، بل غایته استعمال اللفظ في بعض ما يحتمله دون البعض.

وأما على مذهب أرباب الوقف: فلأن اللفظ عندهم موقوف لا يعلم كونه للخصوص أو للعموم، وهو صالح لاستعماله في كل واحد منهما.

فإن قام الدليل على أنه أريد به العموم وجب حمله عليه، وامتنع إخراج شيء منه.

وإن قام الدليل على أنه للخصوص لم يكن اللفظ إذ ذاك دليلاً على العموم، ولا متناولاً له، فلا يتحقق بالحمل على الخاص إخراج بعض ما تناوله اللفظ على بعض محامله الصالحة لها.

وأما على مذهب أرباب العموم: فغايتها أن اللفظ عندهم حقيقة في الاستغراق، ومحاز في الخصوص: فإن لم يقم الدليل على مخالفة الحقيقة، وجب إجراء اللفظ على جميع ما يحتمله من غير إخراج شيء منها.

وإن قام الدليل على مخالفة الحقيقة وامتناع العمل باللفظ في الاستغراق وجب صرفه إلى محمله المجازي، وهو الخصوص.

وعند حمل اللفظ على المحاز لا يكون اللفظ متناولاً للحقيقة - وهي الاستغراق - فلا يتحقق إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه؛ إذ هو حالة كونه مستعملاً في المحاز لا يكون مستعملاً في الحقيقة<sup>(١)</sup>.

(١) شرح تبيين الفصول، الإمام القرافي (ص ٢٤-٢٥)

(٢) شرح تبيين الفصول، الإمام القرافي (ص ٢٥)

ثالثاً: تعريف الإمامي: عَرَفَه بتعريفين:

- تعريف يناسب مذهب أرباب العموم: التخصيص هو تعريف أن المراد باللفظ الموضوع للعموم حقيقة إنما هو الخصوص.

- وأخر يناسب مذهب أرباب الاشتراك: هو تعريف أن المراد باللفظ الصالح للعموم والخصوص إنما هو الخصوص<sup>(٢)</sup>.

اعتراض: اعتراض على هذا التعريف بأنه عَرَفَ التخصيص بالخصوص، وفيه دور، والخصوص ليس أعرف من التخصيص، بل هو مثله في الجلاء والخفاء<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: تعريف كثير من العلماء - كابن الحاجب، وعَضْدُ الدِّينِ الإيجي، والفتُوْحِي الحنبلي، وابن السُّبْكِي، والخلال المُحَلِّي، وركريا الأنصاري - التخصيص: قصر العام على بعض أفراده<sup>(٤)</sup>. إلا أن الفتُوْحِي أبدل (أفراده) بـ(أجزاءه) فقال: قصر العام على بعض أجزائه<sup>(٥)</sup>.

وأما ابن الحاجب وعَضْدُ الدِّين فقد أبدلاه بـ(سمياته) فقلالا: قصر العام على بعض مسمياته<sup>(٦)</sup>.

### الشرح:

المراد بقصر العام: قصر حكم العام، أما لفظ العام فباقٍ على عمومه، لكن لفظاً لا حكماً؛ فيخرج بذلك: إطلاق العام وإرادة الخاص، فإن ذلك قصر إرادة لفظ العام، لا قصر حكمه.

وهذا هو الفرق بين تعريف أكثر العلماء وتقييد ابن الحاجب ومن تبعه التخصيص بأنه قصر العام على بعض مسمياته، فيشمل ما أريد به جميع المسميات أولاً، ثم أخرج البعض، وما لم يرد به إلا بعض مسمياته ابتداءً.

أما على قول الأكثر فلا يرد العام المراد به الخصوص<sup>(٧)</sup>.

خامساً: تعريف الحنفية: عَرَفَه عبد العزيز البخاري، وعبد الله بن مسعود، والتَّقْتَارَاني، وعلاء الدين الحصَّكَفي، وابن عابدين بأنه: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل لفظي مقارن<sup>(٨)</sup>.

(١) الإحکام، الإمام الأمدي (٢٩٩/٢)

(٢) الإحکام، الإمام الأمدي (٣٠٠/٢)

(٣) شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي (٢٤٨/١)

(٤) شرح الخلال المُحَلِّي على جمع الجوامع (٢/٢) - شرح لب الأصول، الشيخ ركريا الأنصاري (ص ٧٥)

(٥) شرح الكوكب المنير، الشيخ الفتُوْحِي الحنبلي (ص ٣٨٧)

(٦) شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي (٢٤٨/١)

(٧) شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي (٢٤٨/١) - شرح الكوكب المنير، الشيخ الفتُوْحِي الحنبلي (ص ٣٨٨) - شرح الخلال المُحَلِّي على جمع الجوامع (٢/٢) - شرح لب الأصول، ركريا الأنصاري (ص ٧٥)

(٨) كشف الأسرار شرح أصول البَذْوَى، عبد العزيز البخاري (٦٢١/١) - شرح التلويع على التوضيح، سعد الدين التَّقْتَارَاني (٤٢/١) - إفاضة الأنوار شرح أصول المنار، الشيخ الحصَّكَفي (ص ٩٤) - حاشية نسمات الأحس哈尔 على أصول المنار، ابن عابدين (ص ٨٠)

### شرح التعريف:

قوله [مستقل]: هو ما كان مستبداً بنفسه غير متعلق بصدر الكلام.

احترز بذلك عن: قصر العام على بعض أفراده بغير مستقل: وهو خمسة: الاستثناء - الشرط - بدل البعض - الصفة: ك الحديث ((وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا))<sup>(١)</sup>- الغاية: نحو: {ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧]، نحو: {فَاعْسُلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ} [المائدة: ٦].

وبقوله: (لفظي): احترز عن:

التخصيص بالعقل: نحو: {اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ} [الزمر: ٦٢] فإن مجرد العقل يخصص ذاته تعالى منه.

والتجزيع بالحس: نحو: {تُنَدِّمُ كُلَّ شَيْءٍ بِإِمْرِ رَبِّهَا} [الأحقاف: ٢٥]؛ فإن الواقع المشاهد يخصص السموات والأرض ونحوهما، إذ لم تندموا.

وبقوله: [مقارن]: احترز عن الناسخ، فإنه إذا تراخي دليل التخصيص يكون نسخاً لا تخصيصاً، فالمقارن هو الموصول بالعام اتصالاً زمنياً، لا: ك نحو الشرط فإنه خرج بقوله: (بدليل مستقل)<sup>(٢)</sup>.

والفرق بين التعريفين: أنه عند أصحاب التعريف الأول لا يكون التخصيص بالمستقل إلا باللفظ. أما عند أصحاب التعريف الثاني: فكل تخصيص مستقل مقارن هو تخصيص اصطلاحاً، سواء أكان باللفظ أم بالعقل أم بالحس أم بالعادة أم بغير ذلك.

ولكن التَّقْتَازَانِي لم يشترط في التخصيص أن يكون مستقل مقارن، فيتناول التخصيص على مذهبة النسخ.

وقد علل ذلك بأن التخصيص لا يطلق إلا على غير المترافق يوجب بطلان كلام القوم في كثير من الموضع، مثل تخصيص الكتاب بالسنة والإجماع، وتخصيص بعض الآيات بعض مع التراخي<sup>(٣)</sup>.

والراجح من هذه التعريفات: هو تعريف أكثر العلماء بأن التخصيص: قصر العام على بعض أفراده؛ لشموله، واختصاره، وقلة الاعتراضات عليه.

<sup>(١)</sup> رواه البخاري، باب: زكاة الغنم (١٤٥٤)

<sup>(٢)</sup> كشف الأسرار شرح أصول البزروي، عبد العزيز البخاري (٦٢١/١) - حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار، ابن عابدين

(ص ٨٠)

<sup>(٣)</sup> شرح التلويع على التوضيح، سعد الدين التَّقْتَازَانِي (٤٢/١)

## المطلب الثاني: حكم التخصيص:

إن التخصيص جائز باتفاق جل علماء الأصول.

وليس أدل على الجواز من كونهم ذكروا المخصصات، واتفقوا على بعضها، واختلفوا في بعضها الآخر في أنه هل تعتبر من المخصصات أم لا؟

فإثباتهم الفرع - وهو المخصصات - يدل على ثبوت حكم الأصل، وهو التخصيص<sup>(١)</sup>.

واستدلوا أيضاً:

١ - بأنه لا يلزم من وضع ألفاظ العموم للخصوص بمجازاً محال لا لذاته، ولا لغيره.

٢ - كثرة وقوع التخصيص: نحو: {الله خالق كُلّ شيء} [الزمر: ٦٢]، ذاته شيء، وهو غير خالق لها، ونحو: {وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ} [النمل: ٢٣]، ولكنها لم تؤت العرش والكرسي ونحوهما، حتى قيل: لا عام غير مخصص إلا قوله تعالى: {وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٩]<sup>(٢)</sup>.

وذهب بعض من شذ إلى أن التخصيص غير جائز<sup>(٣)</sup>.

و واستدلوا بأن التخصيص إن كان في الأوامر فإنه يوهم البداء - وهو ظهور المصلحة بعد خفائها - وإن كان في الأخبار فإنه يوهم الكذب، وما محalan على الله تعالى، وإيهام الحال لا يجوز.

والجواب: بأن البداء أو الكذب إنما يلزم أن لو كان المخرج مراداً<sup>(٤)</sup>.

والراجح: هو قول الجمهور بجواز التخصيص؛ لوقوعه.

<sup>(١)</sup> الحصول، الإمام الرازى (٣ / ٧ - ١٢٠) فالكلام كله في التخصيص وشروطه والمخصصات، وكذلك في: الإحكام، الإمام الأمدي (٢ / ٢ - ٣٠٢) - نفائس الأصول شرح الحصول، الإمام القرافي (٥ / ٢٠٢٧) - شرح تفقيح الفصول، الإمام القرافي (ص ٩٠) - شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي (١ / ٢٤٨) - شرح الكوكب المنير، الفتوحى الحنبلي (ص ٣٨٨) - أصول المسئلخسى (١٤١ / ١ - ١٤٣) - كشف الأسرار شرح أصول البزدوى، عبد العزيز البخارى (٢ / ٤٧ - ٤٨) - نهاية السول، الشیخ الإسنوي (٢ / ١٠٨ - ١١١) - شرح التلويح على التوضیح، سعد الدين التقطائى (١ / ٤٢) - شرح الجلال الحلى على جمع الجوامع (٢ / ٣) - إفاضة الأنوار شرح أصول المنار، الحنفى (ص ٩٦ - ٩٧) - حاشية نسمات الأسحار على أصول المنار، ابن عابدين (ص ٨٠).

<sup>(٢)</sup> شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي (١ / ٢٤٨).

<sup>(٣)</sup> شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي (١ / ٢٤٨) - المنهاج، الإمام البيضاوى (ص ٨٥) - نهاية السول، الإسنوى (٢ / ١١١).

<sup>(٤)</sup> نهاية السول، الإسنوى (٢ / ١١١).

### المطلب الثالث: حكم تأخير المخصوص عن العام:

بحث علماء الأصول هذه المسألة عند الكلام على تأخير البيان؛ وذلك لأن المخصوص من الأمور التي يحصل بها إزالة الإبهام والإشكال عن كلام الشارع.

وتتأخير البيان إما أن يكون عن وقت الحاجة (أي وقت العمل)، أو أن يكون عن وقت الخطاب.

أما تأخير البيان - أي تأخير المخصوص في هذه المسألة - عن وقت الحاجة - وهو وقت العمل -:

فقد اختلف علماء الأصول في ذلك، وانقسموا إلى فريقين:

**الفريق الأول:** ذهب كثير من علماء الأصول إلى عدم جواز تأخير البيان (أي المخصوص هنا) عن وقت الحاجة.

ومن نحا هذا المنحى: الإمام الغزالى، والبيضاوى، والأمدي، وابن الحاجب، وعاصد الدين الإيجي، وعبد العزيز البخارى من الحنفية - صاحب كشف الأسرار، والتقىارىنى<sup>(١)</sup>.

**الدليل:** إن تأخير المخصوص عن وقت العمل هو تكليف بما لا يطاق، وهو ممتنع، مما أدى إليه وهو تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع أيضاً<sup>(٢)</sup>.

أما الفريق الثاني: فيرى جواز تأخير البيان - أي المخصوص هنا - عن وقت الحاجة.

ومن أخذ بهذا القول: الإمام الرزاوى، والإسنوى، والقرافى، وابن السبكي، والجلال المحلى، وذكرها الأنصارى<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر الإسنوى بأن مذهب البيضاوى جواز التكليف بال الحال، فينبغي بناءً عليه أن يكون مذهب جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(٤)</sup>.

**الدليل:** جواز التكليف بال الحال، إلا أن ابن السبكي، والجلال المحلى، وذكرها الأنصارى، ذكروا أن تأخير البيان عن وقت الفعل وإن جاز لكنه غير واقع فعلاً<sup>(٥)</sup>.

فالخلاف بين الفريقين إلى كونه نظرياً، أي من ناحية الجواز العقلى، أما من ناحية الواقع الفعلى الشرعي فلم يقع عند أحد من أئمة الأصول.

<sup>(١)</sup> الحصول، الإمام الرزاوى (٢١٥/٢) (١٨٧/٣) - الإحكام، الإمام الأمدي (٣/٣٦) - شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عاصد الدين الإيجي (١٠٢-١٠٠/٢) (٢٩٦/٢) - كشف الأسرار شرح أصول البذوى، الشيخ عبد العزيز البخارى (٣/٢١٨) - شرح التلويع على التوضيح، الشيخ سعد الدين التقىارىنى (٢/١٨).

<sup>(٢)</sup> المراجع السابقة.

<sup>(٣)</sup> الحصول، الإمام الرزاوى (٢١٥/٢) (١٨٧/٣) - شرح تفريح الفصول، الإمام القرافى (ص ١٢٤) - نفائس الأصول شرح الحصول، الإمام القرافى (٥/٢٣٥٥) - نهاية السول، الشيخ الإسنوى (٢١٦/٢) - شرح الجلال المحلى على جمع الجماع (٦٩/٢) - شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصارى (ص ٨٦).

<sup>(٤)</sup> نهاية السول، الشيخ الإسنوى (٢١٦/٢).

<sup>(٥)</sup> شرح الجلال المحلى على جمع الجماع (٦٩/٢) - شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصارى (ص ٨٦).

بقي أن أتكلّم عن تأخير البيان عن وقت الخطاب، أي بعبارة أخرى: تأخير المخصوص عن وقت الخطاب بالعام.

### تأخير المخصوص عن وقت الخطاب بالعام:

لقد اختلف علماء الأصول في تأخير البيان بشكل عام عن وقت الخطاب اختلافاً كبيراً.

والذي يعنيه في هذه المسألة هو تأخير المخصوص عن وقت الخطاب بالعام.

ولهم فيها أقوال أيضاً:

القول الأول: وهو قول أكثر العلماء: يجوز تأخير البيان - أي المخصوص - عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة<sup>(١)</sup>.

### الأدلة:

١ - قوله تعالى: {إِنَّ عَلَيْنَا جَعْدَةٌ وَقُرْآنٌ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانٌ} [القيامة: ١٧ - ١٩]. وجه الاحتجاج: أنه - عز وجله - قال: {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ} معناه: أنزلناه، ويدل على ذلك قوله تعالى: {فَاتَّبَعَ قُرْآنَهُ}، أمر النبي - عليه وسلم - بالاتباع بفاء التعقيب؛ لقوله: {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ}، ولا يتصور ذلك قبل الإنزال؛ لعدم معرفته به، وإنما يكون بعد الإنزال.

وإذا كان المراد بقوله: {قرأناه} الإنزال، فقوله: {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانٌ} يدل على تأخير البيان عن وقت الإنزال؛ لأن {ثم} للملمة والترابي<sup>(٢)</sup>.

٢ - قوله تعالى: {كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ} [هود: ١]، و {ثم} للتأخير<sup>(٣)</sup>.

٣ - قوله تعالى: {وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُفْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ} [طه: ١١٤]، أراد به: بيانه للناس<sup>(٤)</sup>.

٤ - ما جاء في الكتاب أنه تعالى أمر بني إسرائيل بذبح بقرة معينة غير منكرة بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّجُوا بَقَرَةً} [البقرة: ٦٧]، ولم يعيّنها إلا بعد سؤالهم.

ودليل كون المأمور به معيناً أمران:

(١) المحصل، الإمام الرازى (٣/١٨٧) - الإحکام، الإمام الامدي (٣/٣٦) - شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي (٢/٢٩٦) - كشف الأسرار شرح أصول البُرُدُوى، الشيخ عبد العزيز البخاري (٣/٢١٨) - شرح تقيیح الفصول، الإمام القرائى (ص ١٢٤) - نفائس الأصول شرح المحصل، الإمام القرائى (٥/٢٣٥٥) - المنهاج، الإمام البيضاوى (ص ٩٧) - نهاية السول، الشيخ الإسنوى (٢/٢١٦) - شرح الحالى على جمع الجواب (٢/٦٩) - شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصارى (ص ٨٦).

(٢) المحصل، الإمام الرازى (٣/١٨٩) - الإحکام، الإمام الامدي (٣/٣٧) - شرح تقيیح الفصول، الإمام القرائى (ص ١٢٤) - المنهاج، الإمام البيضاوى (ص ٩٨) - نهاية السول، الشيخ الإسنوى (٢/٢١٧).

(٣) الإحکام، الإمام الامدي (٣/٣٩).

(٤) الإحکام، الإمام الامدي (٣/٣٩).

**الأول:** أئمَّهم سأّلوا تعينها بقولهم له: {إِذْغُ لَنَا رَيْكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ} و {مَا لَوْنَهَا}، ولو كانت منكرة لما احتج إلى ذلك للخروج عن العهدة بأي بقرة كانت.

**الثاني:** أن قوله تعالى: {إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ} و {إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءُ} و {إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثْبِرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرَثَ} [البقرة: ٦٧ و ٦٨]، والضمير في هذه الكنايات يجب صرفه إلى ما أمروا به أولاً<sup>(١)</sup>.

**٥ -** لما نزل قوله تعالى: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ} [الأنباء: ٩٨]، قال عبد الله بن الزبير: فقد عُبدت الملائكة والمسيح، أفتراهم يعبدون؟، النبي - عليه وسلم - لم يذكر عليه، بل سكت إلى حين نزول البيان بعد حين، وهو قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقُتْ لَهُمْ مِنَ الْحُسْنَى أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} [الأنباء: ١٠١] وذلك يدل على جواز التأخير<sup>(٢)</sup>.

**٦ -** قول الملائكة لإبراهيم الذي ذكره ربنا - عز وجل - بقوله: {إِنَّا مُهَلِّكُو أَهْلِ هَذِهِ الْمَرْيَةِ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا ظَالِمِينَ} [العنكبوت: ٣١]، ولم يبيروا إخراج لوطن ومن معه من المؤمنين عن الملائكة بقولهم: {نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَنَنْجِيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ} [العنكبوت: ٣٢] إلا بعد سؤال إبراهيم وقوله: {إِنَّ فِيهَا لُوطًا} [العنكبوت: ٣٢]<sup>(٣)</sup>.

**٧ -** إن النبي - عليه وسلم - أنفذ معاذاً إلى اليمن ليعلّمهم الزكاة وغيرها، فسألوه عن الوقص، فقال: ما سمعت فيه شيئاً من رسول الله - عليه وسلم - حتى أرجع إليه فأسأله، وذلك دليل على أن بيانه لم يتقدم<sup>(٤)</sup>.

**٨ -** لو كان تأخير البيان ممتنعاً: فإذاً يكون امتناعه لذاته أو لغيره، وذلك إما أن يعرف بضرورة العقل

أو نظره، وكل واحد من الأمرين ممتنف، فلا امتناع<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> الإحکام، الإمام الأمدي (٣/٤٠) - شرح تقيیح الفصول، الإمام القرافی (ص ١٢٤) - المنهاج، الإمام البيضاوی (ص ٩٨) - نهاية السول، الشیخ الإسنوى (٢/٢١٧) - شرح الإيجی على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجی (٢/٢٩٨) - شرح الحلال المحلي على جمع المجموع (٢/٧٢).

<sup>(٢)</sup> الإحکام، الإمام الأمدي (٣/٤٢) - الحصول، الإمام الرازی (٣/١٩٩) - شرح تقيیح الفصول، الإمام القرافی (ص ١٢٤) - المنهاج، الإمام البيضاوی (ص ٩٩) - نهاية السول، الإسنوى (٢/٢١٨) - شرح الإيجی، الإيجی (٢/٢٩٨)، والحديث رواه الطبراني في الكبير (١٢٥٧١).

<sup>(٣)</sup> الإحکام، الإمام الأمدي (٣/٤٤)

<sup>(٤)</sup> الإحکام، الإمام الأمدي (٣/٤٤) والحديث رواه الدارقطنی قال: حدثنا عثمان بن أحمد الدراق قال حدثنا محمد بن عبد الله بن المنادی قال: حدثنا أبو بدر قال: حدثنا الحسن بن عمارة قال: حدثنا الحكم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن قيل له: بم أمرت؟ قال: أمرت أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبعاً أو تبعة، ومن كل أربعين مسنة، قيل له: أمرت في الأوقاص بشيء؟ قال: لا، وسائل النبي - عليه وسلم - فسألته، فقال: لا، وهو ما بين السنين يعني لا تأخذ من ذلك شيئاً، رواه الدارقطنی، كتاب الرکاۃ، باب: ليس في الكسر شيء رقم ٢/٢ - (٢/٩٤).

<sup>(٥)</sup> الإحکام، الإمام الأمدي (٣/٤٥) - شرح الإيجی على مختصر ابن الحاجب، الشیخ عضد الدين الإيجی (٢/٢٩٨)

- ٩- لو امتنع تأخير البيان لامتنع تأخيره في الزمن القصير، وامتنع عطف الجمل المتعددة إذا كان بيان الأولى متأخرًا عن الجمل المعطوف عليها، ولما جاز البيان بالكلام الطويل، واللازم ممتنع<sup>(١)</sup>.
- ١٠- لو قبح تأخير البيان لكن ذلك لعدم تبين المكلف، وذلك مقتضي قبح الخطاب إذا بُيِّن له، ولم يتبين، فإنه لا فرق في ذلك بين ما امتنع بأمر يرجع إلى نفسه أو إلى غيره، واللازم ممتنع<sup>(٢)</sup>.
- ١١- لو لم يجز تأخير بيان التخصيص في الأعيان لما جاز تأخير بيان التخصيص في الأزمان، لكن جاز هذا فجاز ذلك.

**بيان الملازمة:** أنه لو لم يجز تأخير بيان المخصوص في الأعيان لكن ذلك لأن تأخيره يوهم العموم، وهو جهل، وهذا المعنى قائمه في تأخير المخصوص في الأزمان، فعدم الجواز هناك يقتضي عدم الجواز هاهنا<sup>(٣)</sup>.

- ١٢- وما يدل على وقوع تأخير البيان بالخصوص عن وقت الخطاب بالعام كثرة النصوص التي وردت عامة:

كقوله تعالى: {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِّنْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُسْنَةً} [سورة الأنفال: ٤١]، فإنها عامة فيما يغشم، ثم خصص العموم بحديث الصحيحين: ((من قُتل قتيلاً له عليه بيضة فله سلبه))، فالآلية نزلت في بدر، والحديث ورد في غزوة حنين<sup>(٤)</sup>.

وكقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة: ٤٣]، فيبيَّن جبريل عليه السلام ذلك للنبي -عليه وسلم-، وهو بدوره بيَّنه لأمتةه.

وكذلك قوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَةَ} [البقرة: ٤٣]، فأوجب الزكاة، ثم بيَّن تفاصيل الجنس، والنصاب بالتدرج.

(١) الإحکام، الإمام الأمدي (٣ / ٤٥)

(٢) الإحکام، الإمام الأمدي (٣ / ٤٦)

(٣) المخلص، الإمام الرزاكي (٣ / ٢٠٣)

(٤) شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي (٢٩٧ / ٢) - شرح الحال المحلي على جمع الحوامع (٢ / ٧١) - شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري (ص ٨٦).

والحديث هو: عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: (خرجنا مع رسول الله -عليه وسلم- عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجالاً من المشركين علاً رجلاً من المسلمين فاستدرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على جنب عاتقه، فأقبل عليه فضمّني ضمّه وحدث منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرستاني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أَمْرُ الله، ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي -عليه وسلم- فقال: ((من قُتل قتيلاً له عليه بيضة فله سلبه)) فقامت فقلت: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قالت: (ما لك يا أبو قتادة) فاقتصرت عليه القصة، فقال رجل: من يشهد لي، ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقامت، فقال رسول الله -عليه وسلم-: ((ما لك يا أبو قتادة)) فاقتصرت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي، فأرضاه عني. فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لها الله، إداً لا يعمد إلى أسدٍ من أسد الله يقاتل عن الله رسوله -عليه وسلم- يعطيك سلبه، فقال النبي -عليه وسلم-: صدق، فأعطاه فبعث الدرع فابتعد به مخترقاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثثه في الإسلام)، رواه البخاري واللفظ له، كتاب فرض الخمس، باب: من لم يخمس الأسلام (٥٢٢) (ص ٣١٤٢) - ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سبب القتيل (٤٥٦٨) (ص ٧٧٥) والمختلف: البستان المشمر، وتأثث: افتني وتملك.

وكذلك قوله تعالى: {والسَّارُقُ والسَّارِقَةُ فاقطعوا أَيْدِيهِمَا} [المائدة: ٣٨]، فأوجب حَدُّ السرقة، ثم بين اشتراط الحِرْزِ والنصاب بالتدريج أيضًا<sup>(١)</sup>.

فالصور التي أُخّر فيها البيان كثيرة، ومن استقرأها علم ذلك قطعاً.

١٣- إن الله -عز وجل- يأمر المكلفين بأمر في المستقبل مع أن بعضهم قد يموت قبل الفعل، فذلك الشخص لم يكن مراداً بالعموم، ولم يتقدم بيانه<sup>(٢)</sup>.

٤- لا يقال: يلزم من تأثير البيان بالشخص ونحوه الوقع بالجهل؛ لأنَّ سُبحانَه جائز في حقه أن يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريده، فله أن يبتلي عباده بالجهل سواء أكان بسيطاً أم مركباً<sup>(٣)</sup>.

القول الثاني: يمتنع تأثير المخصص عن وقت الخطاب بالعام، وهو مذهب أكثر المعتزلة، وبعض الحنفية<sup>(٤)</sup>.

الأدلة:

١- لو جاز تأخير المخصص عن وقت الخطاب بالعام: فإذاً أن يجوز إلى مدة معينة أو إلى الأبد، وكلامها باطلاً.

أما إلى مدة معينة؛ فلأنه تَحْكُمْ؛ ولأنه لم يقل به قائل.

وأما إلى الأبد؛ فلأنه يلزم المذكور، وهو الخطاب والتوكيل به مع عدم الفهم<sup>(٥)</sup>.

٢- لو جاز تأخير البيان بالمخصوص ونحوه لكان المتكلم بالعام غير مبين، مع أن القصد من الخطاب التفهيم، واللازم باطل.

أما الملازمة: فلأنه مخاطب، والخطاب يستلزم التفهم؛ لأن حقيقة توجيه الكلام إلى المخاطب لأجل التفهم، ولذلك لا يصح خطاب الجماد وخطاب الأعمى بالعربي.

وأما بطلان اللازم: فلأنه لو قصد التفهيم، فإما لظاهره، وهو غير مراد، فيكون فهمه جهالة لا تصح مقصوداً للشارع.

وإما لباطنه، وهو متذرر، ويلزم القصد إلى ما يمتنع حصوله، وهو سَفَهٌ<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> نفائس الأصول شرح المحسوب، الإمام القراء (٥ / ٢٣٦٧) - شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي (٢٩٧/٢).

<sup>(٢)</sup> شرح تنقیح الفصول، الإمام القرافي (ص ١٢٥).

<sup>(٣)</sup> شرح تبيّن الفضول، الإمام القرافي (ص ١٢٤) - نفائس الأصول شرح المحسوب، الإمام القرافي (٥ / ٢٣٥٦).

<sup>(٤)</sup> الإحکام، الإمام الأمدی (٣٦ / ٣) - المھsol، الإمام الرزاکي (٣ / ١٨٧) - شرح تنقیح الفصول، الإمام القرافی (ص ١٢٤) - المھاج، الإمام البیضاوی (ص ٩٧) - نھایة السول، الشیخ الإسٹوی (٢١٦ / ٢) - شرح الإیجھی علی مختصر ابن الحاجب، الشیخ عضد الدین الإیجھی (٢٩٦ / ٢) - شرح الحال الحلی علی جمع الجواع (١ / ٧٠) - شرح لب الأصول، الشیخ زکریا الأنصاری (ص ٨٦) - إفاضة الأنوار شرح أصول المدار، الشیخ الحصانگھی (ص ٢٢٠).

<sup>(٥)</sup> شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي (٢٩٩/٢)

<sup>(٦)</sup> شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي (٢٩٩/٢).

٣- لو حاز أن يريد بالعموم الخصوص، ولا يبين لنا ذلك في الحال، ولا يشعرون بأنه بخلافه لم يكن لنا طريق إلى معرفة وقت الفعل الذي يقف وجوب البيان عليه<sup>(١)</sup>.

٤- إن الجهل مفسدة، وإن الله تعالى يستحيل عليه أن يقع عبده في مفسدة، فلا يؤخر البيان عن وقت الخطاب نفيًا لهذه المفسدة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثالث:** ذهب أبو الحسين المعتزلي، والقفال، وأبو إسحاق، وأبو بكر الدَّفَاق إلى امتناع تأخير البيان الإجمالي، أما البيان التفصيلي فيجوز تأخيره<sup>(٣)</sup>.

**الدليل:**

أولاً: إن كثيراً من النصوص التي نزلت وردت ببيان إجمالي للأحكام، ثم حصل البيان التفصيلي بعد ذلك بنص آخر من الشارع الحكيم، أو من رسول الله - عليه وسلم -. وأضرب لذلك بعض الأمثلة:

١- لما نزل قوله تعالى: {وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ} [سورة البقرة: ٤٣]، لم يبين هذا النص كيفية الصلاة ولا أوقاتها إلى أن بين جبريل بعد ذلك للنبي - عليه وسلم -، ثم بين النبي - عليه وسلم - ذلك لغيره بعد بيان جبريل له، وهذا دليل واضح على جواز تأخير البيان التفصيلي عن وقت الخطاب.

٢- وكذلك لما نزل قوله تعالى: {وَآتُوا الزَّكَةَ} [سورة البقرة: ٤٣]، لم يبين النص مقدار الواجب وصفته في النقود والمواشي وغيرها من أموال الزكاة، حتى بين النبي - عليه وسلم - فيما بعد.

٣- وكذلك نزل قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا} [سورة المائدة: ٣٨]، ثم بين - عليه وسلم - بعد ذلك ما يجب القطع بسرقة في مقداره وصفته على التدرج<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: دليل امتناع تأخير البيان الإجمالي: إن الشارع إذا خاطبنا بذلك، فإن لم يقصد إفهام المعنى كان عبثاً، وهو نقص، فإن كان هو المعنى الباطن كان تكليفاً بما لا يطاق، وإن كان هو الظاهر كان إضلالاً<sup>(٥)</sup>. والراجح هو قول أكثر العلماء بجواز تأخير البيان - أي المخصوص - عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؛ لكثرة الأدلة التي نزلت، وقد سبق كثير منها.

<sup>(١)</sup> المحصول، الإمام الرزاقي (٢٠٧ / ٣).

<sup>(٢)</sup> شرح تبيين الفصول، الإمام القرافي (ص ١٢٤).

<sup>(٣)</sup> الإحکام، الإمام الامدي (٣٦ / ٣) - المحصل، الإمام الرزاقي (٣ / ١٨٧) - شرح تبيين الفصول، الإمام القرافي (ص ١٢٤) - المنهاج، الإمام البيضاوي (ص ٩٧) - نهاية السول، الشيخ الإسنوي (٢١٦ / ٢) - شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ الإيجي (٢٩٦ / ٢) - شرح الجلال الخلي على جمع الجواب (١٧٠ / ١) - شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصارى (ص ٨٦).

<sup>(٤)</sup> الإحکام، الإمام الامدي (٤٧ / ٣).

<sup>(٥)</sup> شرح تبيين الفصول، الإمام القرافي (ص ١٢٥) - نهاية السول، الشيخ الإسنوي (٢١٩ / ٢).



#### المطلب الرابع: شروط التخصيص:

الشرط الأول: أن يكون العام محل التخصيص قابلاً له: بأن يكون شاملًا لأكثر من واحد.  
فإن كان متناولاً للواحد فقط فلا يجوز تخصيصه<sup>(١)</sup>.

الدليل: إن التخصيص عبارة عن إخراج البعض عن الكل، والواحد لا يعقل فيه ذلك<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثاني: أن يبقى بعد التخصيص عدد من الأفراد ينطبق عليه حكم العام، وإلا أصبح نسخاً.

ولكنهم اختلفوا في العدد والمقدار الذي يجب بقاوته بعد التخصيص على عدة أقوال:

١ - ذهب فريق من علماء الأصول إلى أنه لا بد من بقاء جمّع كثير بعد التخصيص، سواءً أكان العام جمّعاً أو غير جمّع.

ومن اختار هذا المذهب أبو الحسين المعتنzi، والإمام الرّازى<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد اختلف أصحاب هذا الرأي في تفسير الجمع الكبير:

ففسر ابن الحاجب وعُضُد الدين الإيجي: بأنه الذي يقرب من مدلوله قبل التخصيص<sup>(٤)</sup>.

وفسر البيضاوى: بأن يكون الباقي بعد التخصيص غير محصور<sup>(٥)</sup>.

٢ - وذهب فريق ثانٍ من العلماء إلى جواز التخصيص إلى أقل المراتب.

وأقل المراتب في الجمع كالرجال ونحوه: ثلاثة.

وفي غيره كمن وما وأل: الواحد. نحو: من يكرمني أكرمه، ويريد به شخصاً واحداً.

وهذا مذهب القفال، وابن السُّبْكى، والجلال المحلى، وذكرى الأنصارى<sup>(٦)</sup>.

٣ - وذهب فريق ثالث من العلماء إلى جواز التخصيص إلى الواحد مطلقاً جمّعاً كان أو غير

جمع.

(١) الحصول، الإمام الرّازى (٣/١٠) - المنهاج، الإمام البيضاوى (ص ٨٤) - نهاية السول، الشيخ الإسنوى (٢/١١٠) - شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي (٢/٢٤٨) - شرح الجلال المحلى على جمع الجامع (٢/٢) - شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصارى (ص ٧٥) - شرح الكوكب المنير، الشيخ الفتوى الحنبلي (ص ٣٨٩).

(٢) الحصول، الإمام الرّازى (٣/١٠) - نهاية السول، الشيخ الإسنوى (٢/١١٠).

(٣) الحصول، الإمام الرّازى (٣/١٣) - الإحکام، الإمام الآمدي (٢/٢٠٢-٣٠٣) - المنهاج، الإمام البيضاوى (ص ٨٥) - نهاية السول، الشيخ الإسنوى (٢/١١٤) - شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي (١/٢٤٩) - شرح الجلال المحلى على جمع الجامع (٢/٢) - شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصارى (ص ٧٥) - شرح تنقیح الفصول، الإمام القرافى (ص ١٠٠).

(٤) شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي (١/٢٤٩) - نهاية السول، الشيخ الإسنوى (٢/١١٥).

(٥) المنهاج، الإمام البيضاوى (ص ٨٥) - نهاية السول، الشيخ الإسنوى (٢/١١٥).

(٦) الحصول، الإمام الرّازى (٣/١٣) - الإحکام، الإمام الآمدي (٢/٣٠٢) - المنهاج، الإمام البيضاوى (ص ٨٥) - نهاية السول، الإمام القرافى (٢/١١٦) - شرح الجلال المحلى على جمع الجامع (٢/٣) - شرح لب الأصول، زكريا الأنصارى (ص ٧٥) - شرح تنقیح الفصول، الإمام القرافى (ص ١٠٠) - كشف الأسرار شرح أصول البزدوى، الشيخ عبد العزيز البخارى (٢/٤٨).

وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وجمهور الحنفية كعبد العزيز البخاري صاحب كشف الأسرار، والحسنكي<sup>(١)</sup> صاحب إفاضة الأنوار، وابن عابدين<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا:

١— بقوله تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَرَأِنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [سورة الحجر: ٩]، فقد أراد باللفظ العام نفسه وحده.

٢— قول عمر لسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-، وقد أنسد إليه القعقاع مع ألف فارس: قد أنسدتك إليك ألفي رجل، فقد أطلق اسم (الألف) الأخرى، وأراد بها القعقاع<sup>(٣)</sup>.

٣— لو امتنع الانتهاء في التخصيص إلى الواحد:  
فإما أن يكون؛ لأن الخطاب صار مجازاً، أو لأنه إذا استعمل اللفظ فيه لم يكن مستعملاً فيما هو حقيقة فيه من الاستغراق.

وكيل واحد من الأمرين لو قيل بكونه مانعاً لزم امتناع تخصيص العام مطلقاً<sup>(٤)</sup>.

٤— إن استعمال العام في غير الاستغراق استعمال له في غير ما وضع له، فليس جواز استعماله في البعض أولى منه في البعض الآخر، فوجب جواز استعماله في جميع الأقسام إلى أن ينتهي إلى الواحد<sup>(٥)</sup>.  
أما الإمام البزدوي والنسيفي من الحنفية: فقد اختارا جواز التخصيص إلى الواحد في الجميع إلا في الجمع المنكر صيغة ومعنى، أو معنى فإنه لا يجوز فيهما إلا إلى الثالثة<sup>(٦)</sup>.

٤— واختار ابن الحاجب ومن تبعه كعُضُدُ الدِّينِ الإيجي تفصيلاً لا يعرف لغيره: وهو:

أن التخصيص إن كان:

بالمتصل:

بالاستثناء أو البدل: فيجوز إلى الواحد.

نحو (أَكْرِيمُ النَّاسِ إِلَّا الجَهَالُ) (أَكْرِيمُ النَّاسِ الْعَالَمُ)

أو بالشرط أو الصفة: فيجوز إلى اثنين.

(١) إفاضة الأنوار شرح أصول المنار، الشيخ الحسنكي (ص ١٠٢) - حاشية نسمات الأحسان على أصول المنار، الشيخ ابن عابدين (ص ٩٦) - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الشيخ عبد العزيز البخاري (٤٨/٢) - الإحکام، الإمام الآمدي (٣٠٢/٢) - المحصل، الإمام الرزاكي (١٣) - المنهاج، الإمام البيضاوي (ص ٨٥) - نهاية السول، الشيخ الإسني (١١٦/٢) - شرح الحلال المحلي على جمع الجواب (٢/٣) - شرح تقييح الفصول، الإمام القرافي (ص ١٠٠) - شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي (١٢٤٩) - شرح الكوكب المبیر، الشيخ الفتوى الحنبلي (ص ٣٨٩)

(٢) الإحکام، الإمام الآمدي (٣٠٣/٢)

(٣) الإحکام، الإمام الآمدي (٣٠٣/٢)

(٤) الإحکام، الإمام الآمدي (٣٠٣/٢) - المحصل، الإمام الرزاكي (١٣/٣)

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الشيخ عبد العزيز البخاري (٤٨/٢) - إفاضة الأنوار شرح أصول المنار، الشيخ الحسنكي (ص ١٠٢)

نحو (أَكْرِمُ النَّاسِ إِنْ كَانُوا عَالَمِينَ) (أَكْرِمُ النَّاسِ الْعُلَمَاءِ)

### - أو كان بالمنفصل:

فإن كان في العام المحصور القليل: جاز إلى اثنين.

نحو (قُتِلَتْ كُلُّ زَنْدِيقٍ)، وَكَانُوا ثَلَاثَةً، وَقَدْ قُتِلَتْ اثْنَيْنِ.

أو كان العام غير محصور، أو محصوراً كثِيرًا: جاز إذا كان الباقى قریباً من مدلول العام.

نحو (قُتِلَتْ كُلُّ مَنْ فِي مَدِينَةٍ) وَ (أَكَلَتْ كُلُّ رَمَانَةٍ)، وَقَدْ كَانَ أَلَّا<sup>(١)</sup>.

### ٥ - وأما الإمام الأَمْدِي فقد حَكَى الأقوال، ثم توقف ولم يرجع شيئاً<sup>(٢)</sup>.

والراجح عندي جواز التخصيص إلى أقل المراتب، ففي الجمع يجوز التخصيص إلى الثالث، وفي غير الجمع إلى الواحد.

الشرط الثالث: أن يرد المخصوص قبل وقت العمل بالعام: فإن ورد بعده فهو ناسخ لا مخصوص.

وم يشترط التَّقْتَلَازِي هذا الشرط، فعلى مذهبه يدخل النسخ في التخصيص<sup>(٣)</sup>.

الشرط الرابع: شرط الحنفية في المخصوص أن يكون مستقلاً: فلا يكون المتصل بالمخصوص مخصوصاً عندهم كالاستثناء والشرط والغاية والصفة<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الشيخ عضد الدين الإيجي (٢٤٩/١) - نهاية السول، الشيخ الإسْنَوِي (٢/١١٦).

<sup>(٢)</sup> الإحکام، الإمام الأَمْدِي (٢/٣٠٤-٣٠٢).

<sup>(٣)</sup> شرح التلويع على التوضيح، الشيخ سعد الدين التَّقْتَلَازِي (١/٤٢).

<sup>(٤)</sup> كشف الأسرار شرح أصول البُرْدُوِي، الشيخ عبد العزيز البخاري (١/٦٢١) - حاشية نسمات الأحس哈尔 على أصول المنار، الشيخ ابن عابدين (ص ٨٠).

المطلب الخامس: الفرق بين التخصيص والنسخ:

يشترك التخصيص والنسخ من جهة أن كل واحد منهما يوجب تخصيص الحكم ببعض ما تناوله اللفظ.

وما دام بينهما اشتراك، فلا بد من ذكر الفروق الحاصلة بينهما، وهي ما يلي:

أولاً - إن التخصيص لا يصح إلا فيما يتناوله اللفظ، والننسخ قد يصح فيما عُلم بالدليل أنه مراد وإن لم يتناوله اللفظ<sup>(١)</sup>.

ثانياً - لا يصح تخصيص شريعة أخرى، في حين يصح نسخ شريعة بشرعية أخرى<sup>(٢)</sup>، فالشخص بشرعية أخرى ممتنع، سواء خصت السابقة اللاحقة، أو بالعكس.

أما امتناع تخصيص السابقة اللاحقة؛ فلأن التخصيص بيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو خصت المتأخرة المتقدمة لتأخر البيان عن وقت الحاجة.

وأما امتناع تخصيص المتأخرة بالمتقدمة؛ فلأن عادة الله تعالى أن ينزل على قوم، ولا يخاطبهم إلا بما يتعلق بهم خاصة، فلو نزل في المتقدمة ما يكون بياناً وتخصيصاً للمتأخرة لخطبوا بما لا يتعلق بهم، وهذا كله عادة ريانية لا وجوب عقلي<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً - التخصيص: هو بيان المراد باللفظ العام، وأما الننسخ: فهو رفع الحكم بعد ثبوته<sup>(٤)</sup>.

رابعاً - الشخص لا يجب أن يكون متراخيّاً، سواء قلنا بوجوب مقارنة الشخص للشخص، كما عند الحنفية، أو لم نقل بوجوبها، كما عند الجمهور.

أما الننسخ: فيجب أن يكون متراخيّاً عن المنسوخ<sup>(٥)</sup>.

قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} نسخ جزئي لآية حد القذف: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ} [السور: ٦ و ٤]، إذ إن الأخيرة تشمل كل قاذف، سواء قذف زوجة أو غيرها، ثم جاءت آية اللعان تقتصر حد القذف على من قذف غير زوجته.

خامسًا - التخصيص يكون لبعض العام، ولا بد من بقاء شيء من العام بعد التخصيص وإن اختلفوا في مقداره، والننسخ قد يكون عن الكل، فالنسخ أعم من التخصيص<sup>(٦)</sup>.

(١) المحصل، الإمام الرازى (٩/٣) - شرح تبيّن الفضول، الإمام القرافي (ص ١٠٢)

(٢) المحصل، الإمام الرازى (٩/٣) - شرح تبيّن الفضول، الإمام القرافي (ص ١٠٢) - المدخل، ابن بدران (ص ٢٤٨)

(٣) شرح تبيّن الفضول، الإمام القرافي (ص ١٠٢)

(٤) المحصل، الإمام الرازى (٩/٣) - المدخل، ابن بدران (ص ٢٤٨) - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الشيخ عبد العزيز البخاري (٣٧٢/٣)

(٥) المحصل، الإمام الرازى (٩/٣)

(٦) المنهاج، الإمام البيضاوى (ص ٨٤) - نهاية السول، الشيخ الإسنوى (٢/١٠٩) - المدخل، ابن بدران (ص ٢٤٧) - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، الشيخ عبد العزيز البخاري (٣٧٢/٣)

سادساً - التخصيص: هو بيان لما أريد بالعموم، وأما النسخ: فهو بيان لما لم يرد بالمنسوخ، أي: يبين الناسخ أن ما خرج لم يُرِد التكليف به<sup>(١)</sup>.

سابعاً - التخصيص يكون بأدلة العقل، والقرائن، وسائر أدلة السمع، وأما النسخ فلا يكون إلا بخطاب الشارع<sup>(٢)</sup>.

ثامناً - التخصيص لا يرد إلا على العام، بخلاف النسخ فإنه يرفع حكم العام والخاص<sup>(٣)</sup>.

تاسعاً - التخصيص يكون في الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بالأحكام الشرعية<sup>(٤)</sup>.

عاشرًا - يجوز اقتران المخصوص بالعام، كما يجوز تقدمه عليه وتأخره عنه، وأما الناسخ فيجب تأخره عن المنسوخ<sup>(٥)</sup>.

حادي عشر - إن دليل التخصيص يقبل التعليل، بخلاف دليل النسخ فلا يقبله<sup>(٦)</sup>.

ثاني عشر - التخصيص لا يكون إلا قبل العمل، بخلاف النسخ فإنه يجوز قبل العمل وبعده؛ وذلك لأن التخصيص بيان المراد، فإذا عمل به صار الجميع مراداً، فلا يقى الإخراج بعد ذلك إلا نسحاً وإبطالاً لما هو مراد، والتخصيص هو أيضاً إخراج غير المراد عن المراد، وبعد العمل بالجميع يتعدر ذلك<sup>(٧)</sup>.

وهكذا فالتحصيص خاص بالنصوص الواردة في شريعتنا، وهو بيان للمراد من اللفظ العام، ولا يجب تراخيه عن المخصوص، ويكون لبعض العام، ولا بد من بقاء شيء من العام بعد التخصيص بخلاف النسخ في ذلك كله.

<sup>(١)</sup> المدخل، ابن بدران (ص ٢٤٨)

<sup>(٢)</sup> المدخل، ابن بدران (ص ٢٤٨) - كشف الأسرار شرح أصول البُزُّوي، الشيخ عبد العزيز البخاري (٣٧٢/٣)

<sup>(٣)</sup> المدخل، ابن بدران (ص ٢٤٨) - كشف الأسرار شرح أصول البُزُّوي، الشيخ عبد العزيز البخاري (٣٧٢/٣)

<sup>(٤)</sup> المرجعان السابقان.

<sup>(٥)</sup> المدخل، ابن بدران (ص ٢٤٨)

<sup>(٦)</sup> كشف الأسرار شرح أصول البُزُّوي، الشيخ عبد العزيز البخاري (٣٧٢/٣)

<sup>(٧)</sup> المرجع السابق.

## المطلب السادس: أنواع التخصيص:

لا بد من التنويه إلى أن هذا البحث خاص بتخصيص القرآن أو السنة بالسنة فقط، ولكن السنة على أنواع كثيرة، فمنها القولية، ومنها الفعلية، ومنها التقريرية، وكل منها قد تكون متواترة، وقد تكون آحاداً.

### أولاً: التخصيص بالسنة المتواترة:

ذهب عامة علماء الأصول إلى جواز التخصيص بالسنة المتواترة، سواء أوقع التخصيص للكتاب، أم للسنة المتواترة، أم لخبر الآحاد.

ولم يقع خلاف في جواز تخصيص السنة المتواترة القولية لكل من الكتاب، والسنة المتواترة، وخبر الآحاد<sup>(١)</sup>.

#### الأدلة:

١- إن العام والخاص مهما اجتمعا: فإذاً أن يعمل بمقتضاهما، أو يترك العمل بحدهما، أو يرجح العام على الخاص، وهذه الثلاثة باطلة، فلم يبق إلا تقديم الخاص على العام.

٢- إن وقوع هذا التخصيص لهو خير شاهد على الجواز:

تخصيص قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ إِنَّ أَوْلَادَكُمْ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ} [النساء: ١١]، الذي يشمل الولد المسلم والكافر، وخاص من الآية الكافر بحديث أسمة بن زيد -رضي الله عنهما- أن النبي

عليه وسلم - قال: ((لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم))، فهذا تخصيص بخبر الآحاد، فبالمتوترة أولى<sup>(٢)</sup>.

كما خص من الآية الكافر بحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي عليه وسلم - قال: ((قاتل لا يرث))<sup>(٣)</sup>.

وتخصيص قوله تعالى: {خُرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاكُمْ وَبَنَائِكُمْ...} الآية إلى قوله تعالى: {وَأَحْلَلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ دِلْكُمْ} [النساء: ٢٣-٢٤] بقوله عليه وسلم - ((لا تُنكِحِ المرأة على عمتها، ولا على خالتها))<sup>(٤)</sup>.

وهذا من الناحية النظرية.

(١) الحصول، الإمام الرازبي (٢/٧٨) - الإحکام، الإمام الأمدي (٢/٤٦٥، ٤٦٧، ٣٤٧) - المنهاج، الإمام البيضاوي (ص ٩٠) - نهاية السول، الإسْنَوی

(٢) شرح الكوكب المير، الفتوحى الحنبلي (ص ٤١٣) - شرح تنقیح الفضول، القرافى (ص ٩٢) - كشف الأسرار شرح أصول البَرْدُوی،

الشيخ عبد العزيز البخاري (٣/٢٢) - شرح الحال المحلي على جمع الجواب (٢٧/٢) - شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري (ص ٧٩)

(٢) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦٧٦٤) (ص ١١٦٧) - ومسلم، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم (٤١٤٠) (ص ٧٥٠)

(٣) الحصول، الإمام الرازبي (٢/٧٨) - الإحکام، الإمام الأمدي (٢/٣٤٧) - المنهاج، الإمام البيضاوي (ص ٩٠) - نهاية السول، الإسْنَوی

(٤) شرح تنقیح الفضول، الإمام القرافى (ص ٩٢) - كشف الأسرار شرح أصول البَرْدُوی، عبد العزيز البخاري (٣/٢٢) - شرح لب الأصول،

زكريا الأنصاري (ص ٧٩) والحديث: رواه الترمذى، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٢١٠٩) (ص ٤٨٤) - وابن

ماجه، كتاب الديات، باب: القاتل لا يرث (٢٦٤٥) (ص ٣٨١)، واللفظ لهما.

(٤) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (٥١٠٩) (ص ٩١٤) - ومسلم واللفظ له، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين

المرأة وعمتها (٣٤٤٠) (ص ٥٩٢)

أما من ناحية الواقع الفعلي: فقد قال القرافي في مسألة تخصيص السُّنَّة المتواترة بالتواترة: (وتصوير هذه المسألة في السُّنَّتين المتواترتين في زماننا عسر؛ فإن المتواتر في الأحاديث قلًّا في زماننا، أو انقطع لقلة العناية برواية الحديث، ولم يبق فيها إلا ما يفيد الظن حتى قال بعض الفقهاء: ليس في السنة متواتر إلا قوله - عليه وسلم - ((إنما الأعمال بالنيات))<sup>(١)</sup>.

وعند التحقيق: لا بجده متواترًا عندنا، وأين العدد الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب في جميع الطبقات بيننا وبين رسول الله - عليه وسلم - غايتنا: أن نرويه عن اثنين، عن ثلاثة، عن عشرة، وهو عزيز إسنادًا متصلًا، وهذا لا يحصل العلم، فلا يكون متواترًا.

بل يتصور هذه المسألة باعتبار الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم-؛ فإن الأحاديث كانت فيهم متواترة -أعني كثيرًا-؛ لقرب العهد بالمردود عنه؛ ولشدة العناية في الرواية، فيكون حكم الله كما تقدم باعتبار تلك القرون، أما نحن فلا<sup>(٢)</sup>.

أما تخصيص الكتاب بالسُّنَّة المتواترة: فيمكن أن يجعل مثلاً له تخصيص قوله تعالى في آية الموضوع: {وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ} [المائدة: ٦]، فأوجب غسلهما مطلقاً، بالأخبار الواردة في المسح على الخفين والتي نقلها أكثر من سبعين صحابياً، فهذا خبر متواتر معنوي يختص بالقرآن.

<sup>(١)</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - عليه وسلم - يقول: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)), رواه البخاري واللفظ له، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - عليه وسلم - (١) (ص ١) - ومسلم، كتاب الإمارة، باب: قوله - عليه وسلم -: إنما الأعمال بالنية (٤٩٢٧) (ص ٨٥٣).

هذا ويمكن القول: إن الأحاديث المتواترة التي ذكرها العلماء كثيرة ، منها: حديث رؤية الله في الآخرة - حديث «من بنى لله مسجداً...» من رواية عشرين - حديث الشفاعة - حديث «من كذب على...». وغير هذا كثير.

<sup>(٢)</sup> شرح تبيين الفصول، الإمام القرافي (ص ٩٢).

### ثانيًا: التخصيص بخبر الآحاد:

لقد اختلف علماء الأصول في تخصيص الكتاب والسنة المتوترة بخبر الآحاد: ودونك أقوالهم:

١- ذهب جمahir العلماء إلى جواز تخصيص الكتاب والسنة المتوترة بخبر الآحاد.

إلا أن بعض من أحاز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد، لم ينص على جواز تخصيص السنة المتوترة به، ولكنه

إذا حاز تخصيص الكتاب بخبر الآحاد، فمن باب أولى أن يجوز تخصيص السنة المتوترة به<sup>(١)</sup>.

٢- وذهب الحنفية إلى: عدم جواز تخصيص كل من الكتاب والسنة المتوترة بخبر الآحاد<sup>(٢)</sup>.

٣- وفضل بعضهم - كالكرحي - فقال: إن كلاً من الكتاب والسنة المتوترة إن خص أولًا بمخصص منفصل صار مجازاً، فجاز تخصيصة.

وإن خُصَّ بمخصص متصل، أو لم يخص أصلًا: لم يجز تخصيصه بخبر الواحد.

٤- واختار عيسى بن أبان تفصيلاً آخر فقال: إذا خص الكتاب أو السنة المتوترة بمخصص مقطوع به،

جاز تخصيصه بخبر الواحد وإلا فلا<sup>(٣)</sup>.

٥- ومال الباقلاني إلى التوقف<sup>(٤)</sup>.

### الأدلة: أدلة الجمهور:

١- إن العموم وخبر الواحد متعارضان، وخبر الواحد أخص من العموم، فوجب تقديمها على العموم؛ لأن تقدم العموم عليه يفضي إلى إلغائه بالكلية، أما تقديمها على العموم فلا يفضي إلى إلغاء العموم بالكلية، فكان ذلك أولى، كما في سائر المخصصات<sup>(٥)</sup>.

٢- إن تخصيص الكتاب بخبر الواحد قد وقع، وهو دليل الجواز، وإذا وقع تخصيص الكتاب بخبر الواحد، فلأنه يجوز تخصيص السنة المتوترة بخبر الواحد من باب أولى. ولذلك صور كثيرة منها:

(١) المحصل، الرَّازِي (٨٥/٣) - الإحکام، الْأَمْدِي (٢/٣٤٧) - المنهاج، الإمام البيضاوي (ص ٩٠) - نهاية السول، الإِسْنَوِي (٢/١٦٨) - شرح الكوكب المنير، الفتوحى الحنبلي (ص ٤١٣) - شرح تنقیح الفصول، الفراغي (ص ٩٣) - شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي (١ / ٢٧٣) - شرح الحال الحلى على جمع الجواجم (٢٧/٢) - شرح لب الأصول، زكريا الأنصارى (ص ٧٩)

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البَرْزَوِي، عبد العزيز البخاري (٢٠/٣).

(٣) المحصل، الرَّازِي (٨٥/٣) - الإحکام، الْأَمْدِي (٢/٣٤٧) - المنهاج، البيضاوي (ص ٩٠) - نهاية السول، الإِسْنَوِي (٢/١٦٩) - شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي (١ / ٢٧٣) - شرح الحال الحلى على جمع الجواجم (٢٨/٢) - شرح لب الأصول، زكريا الأنصارى (ص ٧٩).

(٤) المحصل، الرَّازِي (٨٥/٣) - الإحکام، الْأَمْدِي (٢/٣٤٧) شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي (١ / ٢٧٣) - شرح الحالى على جمع الجواجم (٢٩/٢).

(٥) المحصل، الرَّازِي (٨٦/٣) - الإحکام، الْأَمْدِي (٢/٣٤٨) - نهاية السول، الإِسْنَوِي (٢/١٧٠) - شرح التنقیح، الفراغي (ص ٩٣).

- أ - تخصيص عموم قوله تعالى: {يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء: ١١] بما رواه الصديق -رضي الله عنه- : ((إنا معاشر الأنبياء لا نورث))<sup>(١)</sup>.
- ب - تخصيص عموم قوله تعالى: {فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَتَيْنِ} [النساء: ١١] بحديث محمد بن مسلمـةـ -رضي الله عنهـ -:(أنه - عليه وسلم - جعل للجدة السدس)<sup>(٢)</sup>.
- ج - تخصيص عموم قوله تعالى: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ} [البقرة: ٢٧٥] بحديث أبي سعيد -رضي الله عنهـ - في المنع من بيع الدرهم بالدرهمين<sup>(٣)</sup>.
- د - تخصيص عموم قوله تعالى: {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ} [التوبه: ٥] بحديث عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنهـ - في الم Gros: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب)<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> الحصول، الرازى (٨٦/٣) - الإحكام، الأتمى (٣٤٧/٢) - شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي (١ / ٢٧٣) - شرح تقييغ الفصول، القرافي (ص ٩٣) عن عروة بن الزبير رضي الله عنه غرفة بن التبیر أن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنهاـ - أخبرته أن فاطمةـ - علیها السلامـ ابنة رسول اللهـ - عليه وسلمـ سألتـ أبا بكرـ الصديقـ بعد وفاة رسول اللهـ - عليه وسلمـ أن يقسم لها ميراثها بما ترك رسول اللهـ - عليه وسلمـ مما أفاء اللهـ علیها فقالـ لها أبو بكرـ إن رسول اللهـ - عليه وسلمـ قالـ لا نورثـ ما تركـ فاطمةـ قضبتـ فاطمةـ بـثـ رسول اللهـ - عليه وسلمـ فـهـجـرتـ أبا بـكرـ فـأـلمـ تـزـلـ مـهـاجـرـةـ حـتـىـ تـوـقـيـتـ وـعـاـشـتـ بـعـدـ رسـولـ اللهـ - عليه وسلمـ سـيـةـ أـشـهـرـ قـالـ وـكـانـتـ فـاطـمـةـ تـسـأـلـ أـبـا بـكـرـ تـصـيـرـهاـ بـماـ تركـ رسـولـ اللهـ - عليه وسلمـ من خـيـرـ وـفـدـكـ صـدـقـةـ بـالـمـدـيـنـةـ فـأـبـيـ أـمـرـهـ أـنـ أـرـبـعـ فـأـمـاـ صـدـقـةـ بـالـمـدـيـنـةـ فـأـدـعـعـهـاـ عـمـرـ إـلـىـ عـلـيـ وـعـبـاسـ وـأـمـاـ خـيـرـ وـفـدـكـ فـأـسـكـهـاـ عـمـرـ وـقـالـ هـمـاـ صـدـقـةـ رسـولـ اللهـ - عليه وسلمـ كـانـتـ لـفـوـقـهـ الـتـيـ عـرـوـهـ وـتـوـاهـهـ وـأـمـرـهـاـ إـلـىـ مـنـ وـلـيـ الـأـمـرـ قـالـ فـهـمـاـ عـلـىـ ذـلـكـ إـلـىـ الـيـوـمـ)، رواه البخاري واللفظ لهـ ، كتاب فرض المحسـ، بـابـ: فـرضـ الحـمـسـ (ص ٣٠٩٣ـ٣٠٩٢) (ص ٥١٢) مـوـسـلـمـ، كتابـ الجـهـادـ وـالـسـيـرـ، بـابـ: قولـ النبيـ - عليه وسلمـ: ((لا نورثـ ما تركـناـ فهوـ صـدـقـةـ)) (ص ٤٥٨٠) (ص ٧٧٩)، وفي رواية مـسـلـمـ ((ما تركـناـ)).

<sup>(٢)</sup> الحديث: عن قبيصة بن دؤيب أنه قال: "جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها؛ فقال: ما للث في كتاب الله تعالى شيء، وما علمت لك في سنة النبي اللهـ - عليه وسلمـ شيئاً، فارجعي حتى أسألك الناس، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول اللهـ - عليه وسلمـ - أعطاناـ السـدـسـ، فقالـ أبوـ بـكرـ: هلـ معـكـ غـيرـكـ؟ فـقـامـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ؛ فـقـالـ مـاـ قـالـ المـغـيـرـةـ بـنـ شـعـبـةـ؟ فـأـنـذـهـ لـهـ أـبـوـ بـكـرـ، ثـمـ جـاءـتـ الجـدـةـ الأـخـرىـ إلىـ عمرـ بـنـ الخطـابـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - تـسـأـلـهـ مـيرـاثـهـ؛ فـقـالـ مـاـ لـكـ فيـ كـتـابـ اللـهـ تـعـالـىـ شـيـءـ، وـمـاـ كـانـ القـضـاءـ الـذـيـ قـضـيـ بـهـ إـلـىـ لـغـيـرـكـ، وـمـاـ أـنـاـ بـرـائـدـ فـيـ الـفـرـائـضـ، وـلـكـ هوـ ذـلـكـ السـدـسـ، فـإـنـ اـجـتـمـعـتـاـ فـيـ فـهـوـ بـيـنـكـمـ، وـأـيـكـمـاـ خـلـتـ بـهـ فـهـوـ لـهـ". رـوـاـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـلـفـظـ لـهـ، كـتـابـ الـفـرـائـضـ، بـابـ: فـيـ الـجـدـةـ (ص ٢٨٩٤) - والـترـمـذـيـ، كـتـابـ الـفـرـائـضـ، بـابـ: مـاـ جـاءـ فـيـ مـيرـاثـ الـجـدـةـ (ص ٢١٠٠) (ص ٤٨٢) - وـابـنـ مـاجـهـ، كـتـابـ الـفـرـائـضـ، بـابـ: مـيرـاثـ الـجـدـةـ (ص ٣٩٢) - وـابـنـ جـانـ، كـتـابـ الـفـرـائـضـ، ذـكـرـ وـصـفـ ماـ تـعـطـيـ الـجـدـةـ مـنـ الـمـيرـاثـ (ص ٣٩٠/١٣) (ص ٦٠٣١)، قالـ فيـ الـرـحـبـيـةـ: وـالـسـدـسـ فـرـضـ جـدـدـةـ فـيـ النـسـبـ وـاحـدـةـ كـانـتـ لـأـمـ أوـ لـأـبـ، قـالـ شـارـحـهاـ سـبـطـ الـمـارـدـيـيـ: مـنـ يـسـتـحـقـ الـسـدـسـ: الـجـدـةـ مـطـلـقاـ، سـوـاءـ كـانـ لـلـمـيـتـ وـلـدـ أوـ لـمـ يـكـنـ، وـسـوـاءـ كـانـ لـهـ إـخـوـةـ أوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ، وـسـوـاءـ كـانـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ أوـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـ. الـرـحـبـيـةـ بـشـرـحـ سـبـطـ الـمـارـدـيـيـ (ص ٧٠).

<sup>(٣)</sup> الحصول، الرازى (٨٧/٣) - الإحكام، الأتمى (٣٤٧/٢)، والـحـدـيـثـ هوـ: عنـ أبيـ سـعـيدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: كـنـاـ نـرـقـ تـمـ الـجـمـعـ - وـهـوـ الـخـلـطـ منـ التـمـرـ، وـكـنـاـ نـبـعـ صـاعـينـ بـصـاعـ، فـقـالـ النـبـيـ - عليهـ وـلـهـ: ((لاـ صـاعـينـ بـصـاعـ، وـلـاـ درـهـمـ بـدرـهـمـ))، رـوـاـهـ الـبـخـارـيـ وـالـلـفـظـ لـهـ، كـتـابـ الـبـيـعـ، بـابـ: بـيعـ الـخـلـطـ مـنـ التـمـرـ (ص ٢٠٨٠) (ص ٣٣٤) مـوـسـلـمـ، كـتـابـ الـمـسـاقـةـ، بـابـ: بـيعـ الـطـعـامـ مـثـلـاـ بـمـثـلـ (ص ٤٠٨٥) (ص ٦٩٦).

<sup>(٤)</sup> الحديثـ هوـ: عنـ مـالـكـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـنـ عـلـيـ عـنـ أـبـيهـ أـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ذـكـرـ الـمـجـوسـ فـقـالـ: مـاـ أـدـرـيـ كـيفـ أـصـنـعـ فـيـ أـمـرـهـ؟ فـقـالـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـوـفـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: ((أـشـهـدـ لـسـمـعـتـ رـسـولـ اللـهـ - عليهـ وـلـهـ - يـقـولـ: ((سـنـواـ بـهـمـ سـنـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ))))، رـوـاـهـ مـالـكـ بـمـدـاـ.

هـ - تخصيص عموم قوله تعالى: {خُرِّبْتُ عَيْنَكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاثُكُمْ} ... {وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: ٢٣-٢٤] بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: ((لا تُنكح المرأة على عمتها))<sup>(١)</sup>.

أدلة الحنفية المانعين:

١- إن الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر من الكتاب؛ لأن الشبهة فيهما من حيث المعنى، وهو احتمال إرادة البعض من العموم وإرادة المجاز من الظاهر، ولكن لا شبهة في ثبوت متنهما. والشبهة في خبر الواحد في ثبوت متنه ومعناه جمِيعاً؛ لأنه إن كان من الظواهر ظاهر، وإن كان نصاً في معناه فكذلك؛ لأن المعنى موعد في اللفظ وتابع له في الثبوت، فلا بد من أن يؤثر الشبهة المتمكنة في اللفظ في ثبوت معناه ضرورة، وإذا كان كذلك فلا يجوز ترجيح خبر الواحد على ظاهر الكتاب، ولا تخصيص عمومه به؛ لأن فيه ترك العمل بالدليل الأقوى بما هو أضعف منه، وذلك لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

٢- خبر: (إذا رويعني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه)<sup>(٣)</sup>؛ فلا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب، ويقبل فيما ليس من كتاب الله تعالى على وجه لا ينسخه. مثاله: حديث نقض الوضوء بمس الذكر، فإنه مخالف للكتاب؛ لأن الله تعالى مدح المتظاهرين بالاستنجاء بالماء بقوله تعالى: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا} [التوبه: ١٠٨]، والاستنجاء بالماء لا يتصور إلا بمس الفرجين جمِيعاً، وقد ثبت بالنص أنه من التطهير، فلو جعل المس حدثاً لا يتصور أن يكون الاستنجاء تطهراً؛ لأن التطهير إنما يحصل بزوال الحدث، فلا يحصل مع إثبات حديث آخر<sup>(٤)</sup>.

٣- إن عمر - رضي الله عنه - رد خبر فاطمة بنت قيس ولم يخصص به قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} [الطلاق: ٦]، حتى قال - رضي الله عنه -: (لا ندع كتاب ربنا يقول امرأة، لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت)<sup>(٥)</sup>.

اللفظ في الموطأ، كتاب الزكاة، باب: جزية أهل الكتاب والمجوس (٤) - والبخاري، كتاب الجزية والمواعدة، باب: الجزية والمواعدة مع أهل الحرب (٥) - (٣١٥٧-٣١٥٦).

(١) المخلص، الرَّازِي (٨٩/٣) - الإحکام، الإمام الأَمْدِي (٣٤٨/٢) - شرح الكوكب المنير، الفتوحى الحبلى (ص ٤٤).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البَرْزَوِي، عبد العزيز البخاري (٢١/٣).

(٣) الحديث ذكره كثير من علماء الحديث في جملة الأخبار الموضعية، ر: تذكرة الم الموضوعات، محمد طاهر بن علي الفتني (ص ٢٨) - الم موضوعات، المحسن بن الحسن الفرشى الصعاني (ص ١٣٥).

(٤) حديث نقض الوضوء بمس الذكر: هو عن عُروة قال: دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: ومن مس الذكر فقال عُروة: ما علمت ذلك فقال مروان: أخبرتني بُشْرَة بنت صفوان أكما سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من مس دَكْرَه فليتوضأ)، رواه أبو داود واللقط له، باب: الوضوء من مس الذَّكَر (١٨١) (ص ٣٦) - والترمذى، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذَّكَر (٨٢) (ص ٢٢) - والنسمائى، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذَّكَر (١٦٣) (ص ٢٢) - وابن ماجه، كتاب الطهارة وستتها، باب: الوضوء من مس الذَّكَر (٤٧٩) (ص ٦٨).

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البَرْزَوِي، عبد العزيز البخاري (٢٢/٣) - المخلص، الرَّازِي (٩١/٣) - شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، الإيجي (٢٧٣/١) ونص الحديث: عن أبي إسحاق قال: ((كُثُرَتْ مَعَ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَمَعَنَا الشَّعْبُ فَحَدَّثَ الشَّعْبُ بِحَدِيثِ

٤- إن خبر الواحد ظني، والعام من الكتاب والسنة المتواترة قطعي، والظني لا يعارض القطعي<sup>(١)</sup>.

٥- إن النسخ تخصيص في الأزمان، والتخصيص تخصيص في الأعيان، فلو حاز التخصيص بخبر الواحد في الأعيان لكان لأجل أن تخصيص العام أولى من إلغاء الخاص، وهذا المعنى قائم في النسخ، فكان يلزم جواز النسخ بخبر الواحد، ولما لم يجز ذلك علم أن ذلك غير جائز<sup>(٢)</sup>.

**والخلاصة:** إن الراجح هو قول الجمهور الذين قالوا بجواز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، وإن الذي يرجح قولهم هو وقوع هذا التخصيص فعلاً.

أما تخصيص خبر الآحاد بخبر الآحاد: فهو جائز عند الجميع، ولا أدل على ذلك من كثرة وقوعه.

أذن فـتـخصـصـ الكتاب والـسـنةـ المـتوـاتـرـةـ بـخـيـرـ الـوـاحـدـ جـائـيـ فـيـ الـرـاجـحـ، وـتـخـصـصـ خـيـرـ الـوـاحـدـ بـخـيـرـ الـواـحدـ

جائز بالاتفاق.

**ثالثاً: التخصيص بفعله - عليه وسلم -:**

إذا ورد نص عام من كتاب أو سنة، ثم فعل - عليه وسلم - ما يخالف ذلك النص العام، فهل يكون ذلك تخصيصاً أم لا؟

وإذا كان تخصيصاً، فهل يكون تخصيصاً في حقه، أم في حق أمته أيضاً؟

١- ذهب جمهور العلماء - كالقرافي، والبيضاوي، والإسناوي، والفتّوحي الحنبلي، وابن السُّنْبُكِي، والجلال  
وزكريا الأنباري - إلى: أن تخصيص الكتاب والسنة بفعله - عليه وسلم - جائز<sup>(٣)</sup>، وهو الراجح.

٢- واختار بعضهم التوقف.

### ٣- وذهب آخرون إلى وجوب العمل بموافق الفعل<sup>(٤)</sup>.

٤- في حين جنح الإمام الرَّازِي، والآمِدِي، وابن الحَاجِب إلى التفصيل، فقالوا:

إذا كان اللفظ العام متناولًا للرسول وللأمة:

فإن فعله المخالف لهذا العام يكون مخصصاً في حقه - عليه وسلم .

**فاحمّة ابنتِ قيسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً، لَمْ أَخْدَ الْأَسْوَدَ كَمًا مِنْ حَصَّيْ فَحَصَبَهُ يَهُ، فَقَالَ: وَيْلَكَ تُحَدِّثُ بِعْنَىٰ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا تُنْزِلُكَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّنَا -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَقُولُ امْرَأَةٍ لَا تَدْرِي لِعَلَّهَا حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَىُّ وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَ}) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة البائن لا نفقة لها (٣٧١٠) (ص ٦٤٢) والمسجد الأعظم: مسجد الكوفة.**

<sup>(١)</sup> كشف الأسرار شرح أصول البَزْدُوِي، عبد العزيز البخاري (١/٥٩٣) - المُصْلُول، الرَّازِي (٣/٩٣) - الإحْكَام، الْأَمْدِي (٢/٣٤٩) - شرح الإيجي على مختصر ابن الحاج، عضد الدين الإيجي، (١/٢٧٣) - نهاية السُّول، الْإِسْتَوَى (٢/١٧٠).

<sup>(٢)</sup> المَحْصُولُ، الرَّازِيُّ (٩٣/٣) –نَخْيَاةُ السَّوْلِ، الْإِسْنَوْيِّ (١٧١/٢).

<sup>(٣)</sup> شرح تقييّع الفصول، الفراغي (ص ٩٤) -المنهاج، البيضاوي (ص ٩٠) -نهاية السول، الإسْنَوِي (٢ / ١٦٤) - شرح الكوكب المنير، الفتّوحـي الحنبـلي (ص ٤١٦) - شرح الحلال الحلـلي على جمـع الجـمـاع (٢ / ٣١) - شـرح لـب الأصـول، زـكريا الأنصـاري (ص ٧٩).

<sup>(٤)</sup> شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي (١ / ٢٧٥).

وأما في حق الأمة:

فإن دلَّ الدليل على أن حكم غيره كحكمه:

كان ذلك الفعل مخصوصاً للعموم في حق الأمة عند الرَّازِي، وناسخاً عند الْأَمِدِي.

وفصل ابن الحاجب وعَضْدُ الدِّينِ بِأَنَّ وَجُوبَ اتِّبَاعِهِ:

إن ثبت بدليل خاص في ذلك الفعل: فهو نسخ لحرمه.

وإن كان بدليل عام في جميع أفعاله: خصص فعله ذلك العام.

وإن لم يدل الدليل على وجوب اتباعه في فعله: لم يجز تخصيص العام بفعله، وكان فعله مخصوصاً له عن العموم.

- وإن لم يتناول **اللفظ العام** الرَّسُولُ، بل تناول **الأمة** فقط: ففعله لا يختص نفسه عن العموم؛ لعدم الدخول فيه.

وأما في حق الأمة: فإن قام الدليل على أن حكم الأمة مثل حكم النبي: صار العام مخصوصاً بمجموع فعل الرَّسُول مع ذلك الدليل عند الرَّازِي، ومنسوخاً عند الْأَمِدِي.

وإن لم يقم الدليل: فلا يكون فعله تخصيصاً، ولا نسخاً للعموم<sup>(١)</sup>.

واستدل الجمهور: بقوله تعالى: {وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: ٧]، قوله - عليه وسلم - ((خذوا عني مناسككم)) و ((صلوا كما رأيتوني أصلى))<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: التخصيص ياقراره - عليه وسلم - :

إذا فعل صحابي فعلاً يخالف مقتضى عموم نص من كتاب أو سنة، وكان ذلك بحضوره - عليه وسلم -، أو بلغه فلم ينكره: فيكون ذلك الإقرار تخصيصاً لذلك الفاعل عن العموم<sup>(٣)</sup>.

وهل يكون ذلك تخصيصاً في حق غير الفاعل؟

(١) المحصل، الرَّازِي (٨١/٣)-الإحكام، الْأَمِدِي (٣٥٤/٢)-شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عَضْدُ الدِّينِ الإيجي (١/٢٧٥).

(٢) شرح تقييح الفصول، القرافي (ص ٩٤).

الحديث الأول: عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك قال: أتينا إلى النبي - عليه وسلم - ونحن شيبة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة وكان رسول الله -

عليه وسلم - رحيمًا رفيقًا فلما ظنَّ أَنَّا قد اشتاهينا أهلهنا، أو قد اشتقتنا سائناً عَمَّنْ ترَكْنَا بعدهنا، فأخبرناه قال: ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم

وعلموهم، ومؤرهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - وصلوا كما رأيتوني أصلى، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ول يؤذن لكم

أكيركم) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (٦٣١) (ص ١٠٤).

والحديث الثاني: عن جابر - رضي الله عنه - قال: ((رأيت النبي - عليه وسلم - يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدرى

على لا أحجُّ بعد حجتي هذه)), رواه مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً (٣١٣٧) (ص ٥٤٦).

(٣) المحصل، الرَّازِي (٨٢/٣)-الإحكام، الْأَمِدِي (٣٥٦/٢)-المنهاج، البيضاوي (ص ٩٢) - نهاية السول، الإسناوي (٢/١٧٧)-شرح الكوكب

المذير، الفتوى الحنبلي (ص ٤١٦) - شرح تقييح الفصول، القرافي (ص ٩٣) - شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عَضْدُ الدِّينِ الإيجي (١/

٢٧٦)-شرح المجلال الحنفي على جمع الجواب (٣١/٢)-شرح لب الأصول، زكريا الأنصاري (ص ٧٩).

**ذهب بعض العلماء كالرّازى، والبيضاوى:** إلى أنه إن ثبت خبر: (حكمى على الواحد حكمى على الجماعة) كان تخصيصاً في حق الكل، وإلا فلا<sup>(١)</sup>.

**وقال الآمدي، وابن الحاجب، وعَضْدُ الدِّينِ الإيجي:** إذا أمكن تعقل معنى أو جب جواز مخالفه ذلك الواحد للعموم، فكل من شاركه في ذلك المعنى، فهو مشارك له في تخصيصه عن العام بالقياس.

وإن لم يظهر المعنى الجامع، فلا يكون تخصيصاً في حق الكل<sup>(٢)</sup>، وهو الراجح.

**الدليل:** إن تقريره - صلى الله عليه وسلم - لشخص على فعل يخالف النص العام دليل على جواز الفعل له، وإن كان فعله منكراً، ولو كان كذلك لاستحال من النبي - صلى الله عليه وسلم - السكوت عنه وعدم النكير عليه<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> المحصل، الرّازى (٨٢/٣) - المنهاج، البيضاوى (ص ٩٢).

<sup>(٢)</sup> الإحکام، الآمدي (٢/٣٥٦) - شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي (١ / ٢٧٦).

<sup>(٣)</sup> الإحکام، الآمدي (٢/٣٥٦) - شرح الإيجي على مختصر ابن الحاجب، عضد الدين الإيجي (١ / ٢٧٦) (نهاية السول، الإسنوي (٢ / ١٧٨).

### الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث لا يسعني إلا أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها:

- ١ - ذهب عامة علماء الأصول إلى جواز التخصيص بالسنة المتوترة، سواءً أوقع التخصيص للكتاب، أم للسنة المتوترة، أم لخبر الآحاد.
  - ٢ - إن تخصيص الكتاب والسنة المتوترة بخبر الواحد جائز في الراجح، و تخصيص خبر الواحد بخبر الواحد جائز بالاتفاق.
  - ٣ - مذهب جمهور العلماء أن تخصيص الكتاب والسنة بفعله - صلى الله عليه وسلم - جائز.
  - ٤ - أما التخصيص بإقراره - صلى الله عليه وسلم - بأن فعل صحابي فعلاً يخالف مقتضى عموم نص من كتاب أو سنة، وكان ذلك بحضوره - صلى الله عليه وسلم -، أو بلغه فلم ينكره: فيكون ذلك الإقرار تخصيصاً لذلك الفاعل عن العموم. وهل يكون ذلك تخصيصاً في حق غير الفاعل؟ فيه خلاف واسع بين علماء الأصول.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

## فهرس المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم.

٢- كتب الحديث:

أ- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام - الرياض، ط ١، ١٩٩٩ م.

ب- سنن أبي داود، الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام - الرياض، دار الفيحاء - دمشق، ط ١، ١٩٩٩ م.

ج- سنن الترمذى، الإمام محمد بن عيسى الترمذى، إشراف: الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار الفيحاء - دمشق، دار السلام - الرياض، ط ١، ١٩٩٩ م.

د- سنن الدارقطنى: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى البغدادى، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدنى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ھ/١٩٦٦ م.

هـ- صحيح ابن حبان: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ھ/١٩٩٣ م، الطبعة الثانية.

و- صحيح البخارى، الإمام محمد بن إسماعيل البخارى، دار الفيحاء - دمشق، دار السلام - الرياض، ط ٢، ١٩٩٩ م.

ز- صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج النيسابورى ، دار السلام - الرياض، ط ١، ١٩٩٨ م.

ح- الموضوعات، الحسن بن محمد بن الحسن القرشي الصغائى، ت: نجم عبد الرحمن خلف، دار المأمون للتراث، دمشق، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.

ط- الموطأ، الإمام مالك بن أنس، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٩٨٨ م.

٣- كتب أصول الفقه:

١- الإجاج شرح المنهاج: القاضي علي بن عبد الكافي السبكى، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٢- إحكام الأحكام: أبو الحسن علي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلى، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.

٣- أصول البздوى، الإمام البздوى، ضبط: محمد المعتصم بالله البغدادى، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ھ/١٩٩٧ م.

٤- أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٢ هـ.

- ٥- إفاضة الأنوار على أصول المثار: محمد علاء الدين بن علي الحسكنفي، علق عليه: الشيخ محمد سعيد البرهانى، عُنى بإخراجه: محمد بركات، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.
- ٦- شرح الإسنوي على منهاج الوصول في علم الأصول: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان.
- ٧- شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين التفتازاني، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، الأزهر، القاهرة — مصر، ١٣٧٧ هـ ١٩٥٧ م.
- ٨- شرح تنقیح الفصول في الأصول: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي، المطبعة الخيرية — مصر، ١٣٠٦ هـ، الطبعة الأولى.
- ٩- شرح الجلال المحلي: محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع: لتابع الدين عبد الوهاب بن السبكي، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦ هـ ١٩٣٧ م.
- ١٠- شرح عضد الملة والدين الإيجي على مختصر المنتهى لابن الحاجب: صحيحه: أحمد رامز، طبعة حسن حلمي الريزوي، ١٣٠٧ هـ.
- ١١- شرح الكوكب المنير: أبو البقاء تقى الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى الخلبى، مطبعة السُّنَّة الحمدية.
- ١٢- غاية الأصول شرح لب الأصول:شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة الأخيرة.
- ١٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البذوي: الإمام عبد العزيز البخاري، ضبط: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.
- ١٤- اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م.
- ١٥- المحصل في علم أصول الفقه: الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى، تحقيق: د. طه حابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م.
- ١٦- المدخل: عبد القادر بن بدران الدمشقى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١ هـ.
- ١٧- منهاج الوصول إلى علم الأصول: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوى، تحقيق: سليم شعبانية، دار رانية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٩ م.

١٨ - نفائس الأصول في شرح المحصل: الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، تحقيق: عادل عبد الموجود – علي معرض، نشر: مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٩ - نسمات الأسفار على إفاضة الأنوار على أصول المدار: علاء الدين بن عابدين، مطبعة محمد أسعد، الأستانة.

#### ٤ - كتب النحو واللغة:

أ - القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف الشيخ محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

ب - مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب: محمود خاطر، تحقيق: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

#### ٥ - كتب الفقه:

- الرحيبة في علم الفرائض: شرح سبط الملدريني، مع حاشية العلامة البكري، علّق عليهما: د. مصطفى ديب البغا، دار العلوم، دمشق.